

المجلس — الدورة ٢٣٥

الجلسة السابعة عشرة

(قاعة المجلس، الثلاثاء ٢٠٢٥/٩/٢، الساعة ١٤,٣٠)

موجز القرارات

جلسة مفتوحة

تكرار وقائع تداخل الترددات اللاسلكية المستخدمة في النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية وتداعياتها على سلامة وأمن الطيران المدني الدولي

١- نظر المجلس في هذا البند استناداً إلى تقرير شفوي قدمه الأمين العام.

٢- وبعد النظر في البند، قام المجلس بما يلي:

(أ) أعرب مجدداً عن قلقه البالغ إزاء تكرار وقائع التداخل مع الترددات المستخدمة في النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية، وهي وقائع صادرة من أراضي الاتحاد الروسي وتتسبب في تعريض سلامة الطيران المدني الدولي للخطر في أقاليم معلومات الطيران (FIRs) في كل من وارسو (EPWW) وفيلنيوس (EYVL) وريغا (EVRR) وتالين (EETT) وهلسنكي (EFIN) والسويد (ESAA)؛

(ب) وأشار إلى أنه عملاً بقرار المجلس C-DEC 235/7، بعث رئيس المجلس بكتاب بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٤ إلى مندوب الاتحاد الروسي بالإيكافو، يبلغه فيه بقرار المجلس الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/٦/١٣ ويطلب فيها من الاتحاد الروسي أن يقدم تقريراً إلى المجلس، في غضون ثلاثين يوماً، عن الإجراءات المتخذة للامتثال لقرارات المجلس ولالتزاماته بموجب اتفاقية الطيران المدني الدولي (اتفاقية شيكاغو) وملاحقها؛

(ج) وأحاط علماً أيضاً، مع إبداء الأسف، بأن الاتحاد الروسي لم يرد بعد على الكتاب المذكور، على الرغم من انتهاء مهلة الثلاثين يوماً في ٢٠٢٥/٨/٦، أو لم يأبه عموماً لأي جانب من جوانب هذه المسألة؛

(د) وبالنظر إلى الخطر البالغ والمستمر على الطيران المدني الدولي نتيجة وقائع التداخل المتكررة الناشئة من أراضي الاتحاد الروسي، وتسليماً بأن الاتحاد الروسي لم يزدّ على قرار المجلس ولم يمثل لالتزاماته بموجب اتفاقية شيكاغو وملاحقها، قرر المجلس إبلاغ الجمعية العمومية للإيكافو في دورتها الثانية والأربعين بهذه المسألة باعتبارها مخالفة لاتفاقية شيكاغو، وذلك عملاً بالمادة ٥٤ (ك) من اتفاقية شيكاغو؛

(هـ) وطلب إلى الأمانة العامة أن تعد مسودة لورقة عمل تُوجّه إلى الجمعية العمومية بشأن هذه المسألة، لينظر فيها المجلس في جلسة لاحقة من الدورة ٢٣٥ الحالية.

مسودة ورقة عمل للجمعية العمومية - استرداد تكاليف توفير خدمات معلومات طقس الفضاء

٣- نظر المجلس في هذا البند استناداً إلى ورقة العمل C-WP/15754، التي تضمنت، عملاً بما جاء في موجز القرارات C-DEC 235/16، مسودة لورقة عمل موجهة إلى الجمعية العمومية تعرض تقريراً عن العمل الذي اضطلعت به الإيكاو لمعالجة قرار الجمعية العمومية ٤١-٢٧، وتحديداً الفقرة ١١ من منطوق المرفق (ج)، والتي طلبت فيها الجمعية من المجلس "أن يعالج المسائل المتعلقة بمدى ملائمة نظام استرداد التكاليف العالمي لتوفير خدمات المعلومات المتعلقة بطقس الفضاء للطيران المدني الدولي، بما في ذلك وضع آليات لاسترداد التكاليف تتوافق مع مبادئ الإيكاو لفرض الرسوم".

٤- وفي ضوء المناقشات الجوهرية التي دارت بشأن ما أوردته مسودة ورقة عمل الجمعية العمومية، وافق المجلس على تعليق النظر في هذا البند، على أن يكون مفهوماً أن الأمانة العامة ستقوم بتعميم مسودة منقحة لورقة عمل الجمعية العمومية تتضمن التعديلات التي اقترحها المجلس خلال مداولاته حتى الآن، وذلك بهدف تيسير مواصلة النظر في هذا البند في جلسة لاحقة من الدورة ٢٣٥.

أي أعمال أخرى

إدخال تعديلات على برنامجي عمل المجلس في الدورتين ٢٣٥ و ٢٣٦

٥- بناءً على اقتراح من رئيس المجلس، وبالإضافة إلى التعديلات التي أدخلت على برنامج عمل الدورة ٢٣٥ والواردة في ورقة العمل C-WP/15651 للتقيح رقم ١، وكذلك التعديلات التي سبق أن وافق عليها المجلس (انظر موجزي القرارات C-DEC 235/1 و C-DEC 235/2)، اتفق المجلس على إدخال مزيد من التعديلات على برنامج عمله من أجل إدراج تقرير شفوي من الفريق المصغر المعني بالابتكار بعنوان "إنشاء جائزة الإيكاو للابتكار" والذي سينظر فيه المجلس في جلسة لاحقة في الدورة ٢٣٥.

٦- واتفق المجلس أيضاً على إدراج جلستي إحاطة إضافيتين غير رسميتين في جدول اجتماعات الدورة ٢٣٦، تتعلقان بمعلومات طقس الفضاء وتواريخ وجوب تطبيق قواعد الإيكاو القياسية وتوصياتها الدولية.

٧- وأُحيط علماً أيضاً بأنه من المقرر مبدئياً عقد جلسة مغلقة غير رسمية للمجلس خلال مرحلة اللجان من الدورة ٢٣٦، يوم الخميس ٣٠/١٠/٢٠٢٥، بغرض إجراء مقابلات شخصية مع المرشحين لمنصب رئيس المجلس.

آخر المستجدات عن حالة الترتيبات الخاصة بالدورة الثانية والأربعين للجمعية العمومية

٨- أحاط المجلس علماً بالتحديث الشفوي الذي قدمته الأمانة العامة فيما يتعلق بحالة الترتيبات للدورة الثانية والأربعين المقبلة للجمعية العمومية للإيكاو.

البنود المعممة لغرض العلم بها فقط

٩- في ضوء ما جاء في موجز القرارات C-DEC 235/16، أحاط المجلس علماً بأن البند التالي قد عُيِّن للعلم به، ونُشر على الموقع الإلكتروني للمجلس:

- قرارات الدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة

تعيين مراقب في لجنة حماية البيئة في مجال الطيران

١٠- أُحيط علماً بأنه نظراً لعدم ورود تعليقات بحلول ٢٠٢٥/٧/١٠ على رسالة البريد الإلكتروني الصادرة عن رئيس المجلس في ٢٠٢٥/٦/٢٧، فقد تقرر تعيين السيدة إيوأوني بصفة مراقب عن الاتحاد الأوروبي في لجنة حماية البيئة في مجال الطيران، لتحل محل السيد أندريا مونغي، وذلك اعتباراً من ٢٠٢٥/٧/١١.

تعيين عضو في الهيئة الاستشارية الفنية

١١- أُحيط علماً بأنه نظراً لعدم ورود تعليقات بحلول ٢٠٢٥/٧/١١ على رسالة البريد الإلكتروني الصادرة عن رئيس المجلس بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٧، فقد تقرر تعيين السيدة سيم وي مين عضواً في الهيئة من سنغافورة لتحل محل السيد روبان مانوكارا، وذلك اعتباراً من ٢٠٢٥/٧/١٢.

قائمة المنظمات الدولية التي يمكن توجيه الدعوة إليها لحضور اجتماعات الإيكاو الملائمة

١٢- أُحيط علماً بأنه نظراً لعدم ورود تعليقات بحلول ٢٠٢٥/٨/٨ على مذكرة رئيس المجلس PRES SS/3765 بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١، فقد تمت الموافقة على إضافة كل من الهيئة الأفريقية والملغاشية للطيران المدني (AAMAC) ومركز تبادل المعلومات وتحليلها في مجال الطيران (A-ISAC) ومنظمة مراقبة السلامة الجوية التابعة لمجموعة اتفاق بانجول (BAGASOO) ووكالة مراقبة سلامة وأمن الطيران المدني في جماعة شرق أفريقيا (EAC-CASSOA) إلى قائمة المنظمات الدولية التي يمكن دعوتها لحضور اجتماعات الإيكاو الملائمة لها بصفة مراقب.

- انتهى -